الإذن الطبي في الحالات الطارئة – دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د . محمد بن مطر السهلي

أستاذ الفقه المشارك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

مُلَخَّصُ البحث

عنوان البحث : الإذنُ الطِّبِّيُّ فِي الحَالاتِ الطَّارِئَةِ ، دراسة فقهية.

عدد صفحات البحث : ٧٤ صفحة.

البحث مُكَوَّنٌ من مُقَدِّمَةٍ وأربعةِ مَبَاحِثَ ، وخاتمةٍ ، وفهارس.

في المقدمة ذكرت أهميَّةَ الموضوع وأسبابَ اختياره والدراساتِ السابقةَ وخطةَ البحث.

وتَكْمُنُ أهميَّةُ البحث في وجود حاجة ماسة عند كثير من المنتسبين للقطاع الصِّحِّيِّ في قضايا النوازل الطبية ، ورغبتهم في معرفة حدود مسؤوليتهم في علاج المرضى.

وكان من أبرز أسباب اختياري للموضوع عدم وجود بحوث متخصِّصَةٍ في مسألة الإذن الطبي في الحالات الطارئة ، حسب علمي.

وقد وقفت على بعض الدراسات ذات صلة بموضوع بحثنا .

وكان المنهج في البحث هو تقسيم الموضوع إلى مباحث ومطالب ، وأنْ أَذكر كلَّ مسألة بدليلها مع ذكر وجه الدلالة والمناقشات الواردة في المسألة.

ففي المبحث الأول عرفت فيه الإذن الطبي في الحالات الطارئة لغةً واصطلاحًا.

وفي المبحث الثاني ذكرت أركان الإذن الطبي ، وشروطه وتوقيته وأنواعه.

وفي المبحث الثالث ذكرتُ حكم الإذن الطبي في الحالات الطارئة .

وفي المبحث الرابع ذكرتُ حالاتِ تعذُّر الحصول على إذن طبِّيٍّ من المريض أو وليِّه.

ثم ختمتُ البحثَ بذكر أهمِّ النتائج والتوصيات.

وكان من أهم النتائج ضرورة حصول الطبيب المعالج على إذن طبِّيٍّ من المريض أو وليِّه ؛ حيث إن الحصول على الإذن الطبِّيِّ يحميه من المطالبات الشرعية والنظامية ، وعند عدم وجود الولي يكون الإذن من الحاكم أو نائبه ، وعند عدم وجود حاكم قام المسلمون بعلاجه و إعطاء الإذن في علاجه.

ومن أهم التوصيات ، التوصية بدراسة النوازل الفقهية الطبية ،وعقد ورش عمل دورية بين أعضاء هيئة التدريس بالكليات الشرعية والأطباء لتدارس النوازل الطبية .

وجعلت في آخر البحث فهرسين ، فهرسًا للمراجع ، وفهرسًا للموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3] [4]

أما بعد..

فإن الله جل وعلا جعل هذا الدين خاتمة الأديان ، وجعله صالحا لكل زمان ومكان ، فما من خير إلا وحث عليه ورغب فيه ، وما من شر إلا وحذر منه ونفر منه.

قال السرخسي: " مَا من حَادِثَة إِلَّا وفيهَا حكم لله تَعَالَى من تَحْلِيلٍ أَو تَحْرِيمٍ أَو إِيجَابٍ أَو إِسْقَاطٍ ،وَمَعْلُومٌ أَنَّ كلَّ حَادِثَة لَا يُوجد فِيهَا نَصٌّ فالنصوص مَعْدُودَة متناهية وَلَا نِهَايَة لما يَقع من الْحَوَادِث إِلَى قيام السَّاعَة"[5].

ومما حث عليه شرعنا الحكيم المحافظة على النفس البشرية من الاعتداء عليها سواء

---

(١) سورة النساء: آية رقم ١.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان رقم ٧٠، ٧١

(٤)خطبة الحاجة ،ينظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١ / ٩) .

(٥) أصول السرخسي (٢/ ١٣٩) .

بقصد أو بدون قصد ، باعتداء أو تفريط ، ووضع الاحتياطات والمحاذير حتى تصان هذه النفس البشرية ، ومن ذلك خوف حصول التعدي أو التفريط أثناء علاجه ومحاولة نفعه ، فكان لابد من إذن من المريض أو وليِّه بالموافقة على تدخل الطبيب لعلاجه[1] ، وقد يكون الوقت ضيقًا ، والحالة حرجة في حصول الإذن الطبي ، كالحالات الطارئة ، أو الحالات التي تصادف الطبيب أثناء الإجراء المأذون له فيه.

وقد انتظم البحث في مقدمة وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس.

فالمقدمة تحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث.

أولا: أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١ – عناية الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس البشرية من التعدي والفساد.

٢–وجود قصور عند بعض المنتسبين للقطاع الصحي في قضايا النوازل الطبية.

٣–رغبة كثير من المنتسبين للقطاع الصحي معرفة حدود مسؤوليتهم في علاج المرضى.

ثانياً:أسباب اختيار الموضوع:

١ – المشاركة ولو بالقدر اليسير في إثراء المكتبة الفقهية .

٢ – عدم وجود بحوث متخصصة في مسألة الإذن الطبي في الحالات الطارئة.

ثالثاً: الدراسات السابقة :

وقفت على بعض البحوث التي تطرقت للموضوع بطريق غير مباشر منها :

١ – الإذن الطبي في الجراحات المستعجلة ، عصام محمد سليمان موسى ، مجمع

(١) أبحاث المؤتمر الطبي للموت الدماغي (٢/ ٥٢).

الفقه الإسلامي الدولي – الدورة التاسعة – الإمارات .

٢- المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة ، خالد بن علي المشيقح.

٣- الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره ، هاني بن عبدالله بن محمد الجبير

٤- الوجيز في أحكام الجراحة الطبية ، فهد بن عبد الله الحزمي.

منهج البحث :

١- عرض المسألة بأدلتها وذلك كما يلي :

أ- قسمت الموضوع إلى مباحث وتحت المباحث مطالب .

ب- ذكرتُ مع كل مسالةٍ دليلَها ووجهَ الدلالةِ ما أمكن .

ت- ذكرتُ الأدلة والمناقشاتِ الواردةَ في المسألة.

٢- عزوُ الآياتِ القُرآنية إلى مواضعها في المصحف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في البحث من المصادر الحديثية ،فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غير الصحيحين خرجته من كتب السنة المعتمدة بالقدر الذي يفي بالغرض مع بيان درجته.

المبحث الأول: تعريف الإذن الطبي في الحالات الطارئة لغة واصطلاحا ،وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول: تعريف الإذن ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإذن لغة.

الفرع الثاني: تعريف الإذن اصطلاحا .

المطلب الثاني: تعريف الطب ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطب لغة.

الفرع الثاني: تعريف الطب اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الحالة ، وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعريف الحالة لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الحالة اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الطارئة ، و فيه فرعان.

الفرع الأول: تعريف الطارئة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الطارئة اصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف الإذن الطبي.

المطلب الخامس: تعريف الحالات الطبية الطارئة.

المبحث الثاني : أركان الإذن الطبي ، وشروطه وتوقيته وأنواعه.

المطلب الأول: أركـان الإذن الطبي.

المطلب الثاني: شروط صحة الإذن الطبي:

المطلب الثالث: توقيت الإذن الطبي :

المطلب الرابع: أنواع الإذن الطبي، وفيه فرعان.

الفرع الأول : أنواع الإذن الطبي باعتبار ما يؤذن فيه.

الفرع الثاني : أنواع الإذن الطبي باعتبار صيغة الإذن .

المبحث الثالث:حكم الإذن الطبي في الحالات الطارئة ، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :حكم الإذن الطبي .

المطلب الثاني : شروط صحة الإذن الطبي.

المطلب الثالث : صحة الإذن الطبي ، وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : الإذن الطبي من المـريض.

الفرع الثاني :الإذن الطبي من ولي المـريض.

الفرع الثالث : شروط أهلية الآذن.

الفرع الرابع : الإشهاد على الإذن الطبي .

الفرع الخامس : كون الإذن في إجراء مشروع .

الفرع السادس: استمرار الإذن الطبي .

الفرع السابع : انتهاء الإذن الطبي.

المبحث الرابع :في حال تعذر الحصول علي إذن طبي من المريض أو وليه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عدم وجود من له حق الإذن.

المطلب الثاني : غياب من له حق إعطاء الإذن الطبي.

المطلب الثالث:إذا امتنع المريض أو وليه من إعطاء الإذن.

المطلب الرابع : حدود المأذون فيه .

الخاتمة ، وفيها :

أولا : أهم النتائج .

ثانيا : أهم التوصيات .

الفهارس :

أولا: فهرس المراجع .

ثانيا: فهرس الموضوعات .

المبحث الأول
تعريف الإذن الطبي في الحالات الطارئة لغة واصطلاحا ،وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإذن ،فيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإذن لغة.

الإذن في اللغة مصدر أَذِنَ يَأْذَنُ .

وأَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْنًا وأَذَنًا وأَذانةً[1]، والإذن يأتي بمعانٍ متعددة منها[2] :

الإباحة والرخصة ، تقول أذن لي في فعل كذا أو في أخذ كذا أي أباح لي فعل كذا وأخذ كذا ، ومنه قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾[3].

ويأتي بمعنى الإعلام، تقول : آذنني فلان ، أي أعلمني[4].

ومنه قوله تعالى ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَربٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِه** ﴾[5]

وقوله تعالى ﴿ **وأَذِّن في الناسِ بِالحَجِّ**﴾[6]

الفرع الثاني: تعريف الإذن اصطلاحا.

وعرفه الفقهاء بتعريفات ليست ببعيدة عن التعريف اللغوي، فقالوا الإذن هو: الإعلام بإجازة الشيء وإباحة التصرف والرخصة فيه[7].

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٩).

(٢) مختار الصحاح ، ص١٦ ، المصباح المنير (١/ ١٠).

(٣) آية ٤٥ ، سورة التوبة.

(٤) مختار الصحاح (ص: ١٦).

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٩).

(٦) سورة الحج ، آية رقم (٢٧).

(٧) التوقيف علي مهمات التعاريف ١/ ٢٧أ معجم لغة الفقهاء / ٣٥ .

وقيل هو : إباحة تصرّف شخص ما في أَمْرٍ ما بعد منع[1].

ولعل التعريف المختار الذي يجمع بين هذه المعاني أن يقال :

الإذن هو: إباحة التصرّف والرخصة في أمر كان ممنوعًا.

المطلب الثاني
تعريف الطب

وفيه فرعان

الفرع الأول
تعريف الطبِّ لغة

الطب : بفتح الطاء وكسرها بمعنى الحذاقة والمهارة، والطَّبُّ والطَّبيبُ هو الحاذق الماهر، والطَبُّ من الإبل: الحَاذِق في مشْيه ، حيث لا يضَع خُفَّه إلاّ حيث يُبْصِر، وسُمّي الطَّبيبُ طبيبًا لحذاقته ومهارته في علاج المرضى، ويجمع على أَطِبَّة و أَطِبّاء[2].

الفرع الثاني
تعريف الطِّبِّ اصطلاحا

الطِّب: علاج الجسم والنفس، وعلمُ الطب: علم بقوانين تعرف منها أحوال البدن من جهة الصحة وعدمها، وصاحبُ هذا العلم طبيب[3].

وقيل هو : علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصّحة ويستردّ زائلها[4].

والتعريف المختار للطب هو : علم بأحوال بدن الإنسان ونفسيته من جهة الصحة

---

(١) التعريفات الفقهية ، ص ١٣٥.

(٢) لسان العرب ١/ ٥٥٢- ٥٥٣أ غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤١٨أ ٢/ ٤١٣أالنهاية في غريب الحديث ٣/ ١١٠ .

(٣) التعريفات الفقهية ، ص: ١٣٥.

(٤) : القانون في الطب ١/ ٣ .

وعدمها وكيفية علاجه ليحافظ على صحته ويستردّ زائلها.

المطلب الثالث
تعريف الحالة

فيه فرعان :

الفرع الأول
تعريف الحالة لغة

الحالُ :كينونة الإنسان ، وهو ما كان عليه من خير أَو شرٍّ ، يُذَكَّر ويُؤَنَّث والجمع أَحوال[1].

الفرع الثاني
تعريف الحالة اصطلاحا

الحالة : جمعها حالات ، وهو الوقت الذي أنت فيه[2].

المطلب الثالث
تعريف الطارئة

و فيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف الطارئة لغة

طارِئَة: داهية، وجمعها طوارئ[3] .

الفرع الثاني
تعريف الطارئة اصطلاحًا

هي الحالة الحرجة التي لا تقبل التأخير،ويطلق عليها في مصطلح الأطباء Emergency (case)[4]

---

(١) لسان العرب ٢/ ١٠٥٧

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٥٨٨

(٣) تكملة المعاجم العربية ٧/ ٢٨ .

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٨٤.

ويقال لها كذلك الحالات الحرجة(critical cases)[1] .

وجَلْسَة طارئة: غير متوقَّعة[2]، وحالة طارئة، أي لا تقبل التَّأجيل[3].

المطلب الرابع
تعريف الإذن الطبي

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى **تعريف الإذن الطبي** : بأنه موافقة المريض ذي الأهلية الكاملة أو وليِّه عن جميع الإجراءات والفحوصات اللازمة لتشخيص الداء واتخاذ ما يلزم للوصول للشفاء بالأدوية أو التدخل الجراحي أو الإشعاعي[4] .

وطلب إذن الولي يكون عند عدم القدرة على حصول الإذن من المريض لفقده للأهلية .

المطلب الخامس
تعريف الحالات الطبية الطارئة

الحالات الطارئة هي: الحالات المرضية الغير متوقعة[5] ، والتي هي بحاجة إلى معالجة سريعة[6] لا تقبل التَّأجيل[7].

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٤٦٠).

(٤) الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره (ص: ٢).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٨٤) .

(٦) المرجع السابق (٢/ ١٠٦٩).

(٧) المرجع السابق (٢/ ١٤٦٠)

المبحث الرابع
أركان الإذن الطبي ، وشروطه وتوقيته وأنواعه
المطلب الأول
أركان الإذن الطبي

لو تأملنا الإذن الطبي سواء الصادر من المريض أو من وليه لوجدناه في حقيقة الأمر أنه : عقد بين المريض أو وليه وبين الجهة المعالجة ممثلة في الطبيب المعالج[1] .

والعَقد كما عرفه الفقهاء هو ربط أجزاء التصرف شرعـًا بالإيجاب والقبول، أو هو: التزام المتعاقدين وتعمدهما أمراً ما ، فهو عبارةٌ عن ارتباط الإيجاب والقبول[2].

وهذا هو الحاصل بين الطبيب المعالج وبين المريض أو وليه.

وأركان الإذن الطبي أربعة : الآذن، والمأذون له، والمأذون فيه، والصيغة[3].

الآذن : هو من يُعطي الإذن بالتصرف ؛ المريض أو وليُّه .

والمأذون له : الذي أُبيح له التصرف ؛ وهو الطبيب الذي يباشر العلاج.

والمأذون فيه : العمل الذي أذن له فيه ؛ المرض المرغوب في علاجه.

وصيغة الإذن : صيغة الإذن الصادرة من الآذن للمأذون له [4].

والإذن كما هو عند الشافعية[5] والحنابلة[6] وبه قال كذلك أبو يوسف من الحنفية[7] ،لا

---

(١) نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص٥.

(٢) التعريفات الفقهية (ص: ١٤٩) ، التعريفات ، ص١٥٣.

(٣) نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص ١٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٦) ، طلبة الطلبة (ص: ٣٣١).

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣ ، شرح المنهج ٣/ ٥.

(٦) المغني ٤/ ٦٠٦كشاف القناع ٣/ ١٤٦ .

(٧) الهداية ٧/ ٣٣٥ ، بدائع الصنائع (٣/ ٤٦).ا

يكون إلا بلفظ صريح على المأذون فيه ، وعند الحنفية[1] والمالكية[2] : أن الإذن لا يشترط أن يكون بلفظ صريح بل قد يكون بلفظ صريح أو بالفعل الدال عليه.

المطلب الثاني
شروط صحة الإذن الطبي

الإذن الطبي كما سبق بيانه هو عقد بين الطبيب والمريض أو ولي أمره ، ولهذا العقد شروط كبقية العقود شروط لابد من توفرها لصحة الإذن وهي[3] :

١- أن يصدر الإذن ممن له الحق في إصداره وهو المريض أو وليُّه.

٢- صدور الإذن من كامل الأهلية سواء المريض أو وليه .

٣- أن يصدر الإذن من الآذن باختياره .

٤- اشتراط التمييز في المأذون له بما أذن له فيه ، دون قيد أو شرط .

٥- إحاطة الآذن وعلمه بما أذن فيه .

المطلب الثالث
توقيت الإذن الطبي

الإذن لابد أن يكون قبل الفعل ، لأن الإذن هو الإعلام بإباحة التصرف أو الرخصة للمأذون له فيما كان ممنوعا منه ، وذلك لثلاثة أمور[4]:

الأول : أن الأصل في تصرف الإنسان في حقوق غيره الحظر والمنع، ولو تصرف بدون إذنه فهو تعدٍّ عليه واعتداء.

---

(١) المرجع السابق .

(٢) حاشيته الدسوقي ٣/ ٢.

(٣) الإذن الطبي في الجراحات المستعجلة ص٣ .

(٤) الإذن في إجراء العمليات الطبية ، ص٦ ، الإذن الطبي في الجراحات المستعجلة ص٥.

الثاني : أن من تسبَّبَ في إتلاف شيء من الممتلكات أو المنافع بدون إذن من يملك الإذن فعليه الضمان ، وكذلك المريض فهو عرضة لتلف عضو من أعضائه ، أو فقد منافعه ، أو الموت أثناء المعالجة ، وإذا لم يكن الطبيب مأذونًا له فإنه يضمن ،ولذلك لزم أن يكون الإذن قبل مباشرة العلاج .

الثالث : خطورة العمل والإجراء المتخذ في الطب البشري ، فهو يتعامل مع إنسان محترم معصوم الدم ، فكان حريًا أن يحصل على الإذن قبل مباشرة العمل .

المطلب الرابع
أنواع الإذن الطبي في الحالات الطارئة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أنواع الإذن الطبي باعتبار ما يؤذن فيه.

الفرع الثاني : أنواع الإذن الطبي باعتبار صيغة الإذن .

يمكن تقسيم الإذن الطبي في الحالات الطارئة باعتبار ما يؤذن فيه إلى نوعين:

النوع الأول: الإذن الطبي المطلق في الحالات الطارئة.

النوع الثاني : الإذن الطبي المقيد في الحالات الطارئة .

أولاً : الإذن الطبي المطلق في الحالات الطارئة

وهو الإذن المطلق الصادر من المريض أو وليه للطبيب المباشر للعلاج باتخاذ ما يراه مناسبًا ويحقق مصلحة للمريض دون قيد أو شرط أو إذن جديد، وهذا النوع من الإذن يكون عادةً في الحالات التي يتوقع الطبيب أنه سيجد أموراً تحتاج إلى إجراء مباشر دون انتظار لإذن جديد[1].

(١) الإذن في إجراء العمليات الطبية ، ص٧.

مثال ذلك : مريض بحاجة إلى استئصال الزائدة الدودية[1] أو إزالة حصى من الكلى ، ثم يجد أثناء العملية أوراماً سرطانية أو التهاب مرارة ، فهذه حالة طارئة لم يكن يتوقعها الطبيب ، فهنا يتخذ الطبيب الإجراء المناسب في إزالة الشيء الطارئ الجديد بناءً على الإذن المطلق إذا غلب على ظنه أن ذلك يحقق مصلحة المريض[2].

النوع الثاني: الإذن الطبي المقيد في الحالات الطارئة

وهو الإذن الصادر من المريض أو وليِّه متضمنًا إجراءً طبيًّا كإزالة أكياس دهنية من أماكن محددة أو إزالة ورم من موضع محدد أو مواضع محددة ، وأكثر الأذونات الطبية من هذا النوع ، وهو الإذن المقيد ، وفي هذا النوع لا يتجاوز الطبيب ما أذن له فيه إلا بإذن جديد من المريض أو وليِّه ، فإذا وجد شيئا بحاجة إلى تدخل ، طلب الطبيب الإذن من المريض أو من وليه ، فإذا لم يستطع الحصول على إذن ، وليس هناك ضرر على المريض في الحاضر أو المستقبل لا يجوز للطبيب تجاوز الإذن المحدد له ، وأما إذا ترتب على عدم الإجراء الطبي ضرر على المريض في الحاضر أو المستقبل ولم يستطع الحصول على إذن من المريض أو وليِّه، جاز للطبيب اتخاذ ما يراه مناسبا دون انتظار للحصول على إذن جديد لتعذر الحصول على إذن جديد[3]، والشريعة جاءت بدرء المفاسد وجلب المنافع ، ويكون هذا الإجراء مؤيداً برأي غيره من أصحاب الخبرة ، ودرء مفسدة هلاك المريض واجب، فيجوز إجراء العملية بلا إذنٍ في هذه الحالة، لكنْ ينبغي ألا يستبد بالقرار بل عليه أن يُشرك

(١) الزَّائدة الدُّودِيَّة: هي قناة صغيرة مسدودة في ذيل المصران الأعور بداية الأمعاء الغليظة في القسم السُّفليّ من الجانب الأيمن من بطن بعض الثَّديّيات، يبلغ طولُها ما بين سبعة إلى عشرة سنتيمترات. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٨١) ، معجم الغني (١١/ ٣) .

(٢) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة ١٤٢٥ (ص: ٢٩).

(٣) الإذن الطبي في الجراحات المستعجلة ص٥.

معه من ذوي الاختصاص[1] .

ويتنوع الإذن الطبي باعتبار صيغته إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإذن الطبي الكتابي:

كما تقرر أن الإذن الطبي عقد بين طرفين بين الطبيب والمريض أو وليه ، والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول اللفظي ، دون الحاجة إلى الكتابة ، وصيغة القبول اللفظي أدلُّ على الإذن من الكتابة ، ويصح الإذن بالكتابة سواء كان بعذر أو بدون عذر[2].

النوع الثاني: الإذن الطبي بالإشارة:

الإشارة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة إذا كانت مفهمة، فإذا كانت إشارة المريض مفهمة اعتبرت في الإذن الطبي أو عدمه[3].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا[4] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: **(لاَ تُلِدُّونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ)**[5] .

وجه الدلالة من الحديث:

أنه – عليه الصلاة والسلام– اعتبر إشارته لهم بعدم إذنه في لده ، وأنها تقوم مقام التصريح

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (٣/ ٨٣).

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٥٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٤٠، مغنى المحتاج ٢/ ٥، كشاف القناع ٢/ ١٤٨.

(٣) الإذن الطبي قي الجراحات المستعجلة ص٣ .

(٤) لددنا : أي: جعلنا في أحد شقي فمه دواء بغير اختياره. منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٠)

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٧) ، كتاب الديات ، بَابُ القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ ، حديث ٦٨٨٦، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٣) ،كتاب السلام ،باب كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ :حديث رقم ٢٢١٣

في القبول أو الرفض[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"الْإِذْنَ الْعُرْفِيَّ فِي الْإِبَاحَةِ أَوِ التَّمْلِيكِ أَوِ التَّصَرُّفِ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ كَالْإِذْنِ اللَّفْظِيِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَكَالَةِ وَالْإِبَاحَةِ يَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَالْعِلْمُ بِرِضَى الْمُسْتَحِقِّ يَقُومُ مَقَامَ إِظْهَارِهِ لِلرِّضَى"[2].

النوع الثالث: الإذن الطبي اللفظي:

وهو أقوى أنواع صيغ التعبير عن الإذن بالفعل أو الرفض ، والإذن اللفظي يكفي في الإجراءات التي لا تتسم بالخطورة والتي لا تحتاج إلى توثيق هذا الإذن كتابيا كما يحصل في الإجراءات الروتينية كالتحاليل المختبرية والأشعة العادية والمعالجات العادية كعلاج الجروح والقروح ومعالجة الأسنان وخلعها مما تجري عادة في المستشفيات دون تنويم أو تخدير[3] .

وسكوت المريض لا يعتبر بحال من الأحوال موافقةً ، فالقاعدة الشرعية تنصُّ على أنه لا ينسب لساكت قول[4].

(١) أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (٩٤/ ٨) ،الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٤) ، القواعد النورانية (ص: ١٦٧).

(٣) الإذن في إجراء العمليات الطبية (ص: ٧) .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦٧) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٩) ، المنثور في القواعد (٢/ ٢٠٨) .

المبحث الثالث
حكم الإذن الطبي في الحالات الطارئة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
حكم الإذن الطبي

الإذن الطبي يتضمن الإذن للطبيب ببذل جميع الأسباب المشروعة المفضية إلى معالجة المريض وشفائه ، فإذا كان العمل الذي سيقوم به الطبيب مشروعًا كان الإذن له مشروعًا وإلا فلا ، فالوسائل لها أحكام الغايات ، والإذن الطبي يقصد به الإذن للطبيب بمداواة المريض ، فناسب أن نناقش مشروعية التداوي وأقوال أهل العلم فيه .

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على خمسة أقوال :

القول الأول: يستحب التداوي ، وبه قال الشافعية[1] وبعض الحنابلة[2].

القول الثاني : يجب التداوي ، وبه قال بعض الحنفية[3] واشترطوا لذلك إذا غلب على ظنه أن التداوي يزيل المرض.

القول الثالث: إباحة التداوي ، وبه قال جمهور الحنفية[4] ، وهو المذهب عند المالكية[5] وبعض الحنابلة[6].

---

(١) المجموع ٥/ ٩٦ ، مغني المحتاج ١/ ٣٥٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤١) ، كشاف القناع (٢/ ٧٦) ، فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤.

(٣) الكفاية علي الهداية ٨/ ٥٠٠، البحر الرائق ٨/ ٢٣٧.

(٤) الكفاية على الهداية ٨/ ٥٠٠، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٤.

(٥) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٦، شرح الزرقاني ٤/ ٣٢٩.

(٦) كشاف القناع ٢/ ٧٦،زاد المعاد ٣/ ٦٧.

القول الرابع: إباحة التداوي ، وتركه أفضل ، وبه قال بعض الشافعية[1] ، وهو المنصوص عن أحمد[2] ، وبه قال بعض الحنابلة[3].

القول الخامس: عدم جواز التداوي ، والرضا بقضاء الله وقدره والتوكل عليه في طلب الشفاء ، وحكاه ابن رشد" الجد " عن بعض السلف[4].

عرض الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب التداوي بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: أدلة الكتاب :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب التداوي بأدلة من الكتاب منها :

- قوله تعالى : ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾[5].

وجه الدلالة من الآية : ذكر الشفاء في الآية دليل على إباحة طلب التداوي مع ما جاء عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم [6].

ثانيا : أدلة السنة :

واستدل أصحاب القول الأول على استحباب التداوي كذلك بأدلة من السنة منها :

١- عَنِ عبدالله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (**الحُمَّى مِنْ**

(١) المجموع ٥/ ٩٦، مغني المحتاج ١/ ٣٥٧.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٧٦، الآداب الشرعية ٢/ ٣٥٨،، القوانين الفقهية / ٢٩٥.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤، كشاف القناع ٢/ ٩٦.

(٤) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٦، عون المعبود ١٠/ ٣٣٥ .

(٥) سورة النحل، آية ٦٩.

(٦) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ٢٣٩) .

فَيْحِ جَهَنَّمَ فأبردها بِالْمَاءِ)[1] .

١- عَنْ جَابِر بن عبدالله رضي الله عنهما ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[2] .

٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: **(تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)**[3] .

٣- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)**[4].

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً)**[5] .

وجه الدلالة مما سبق من الأحاديث: تداوي النبي صلى الله عليه وسلم ، وحث الصحابة

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٠) ،كتاب مواقيت الصلاة بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ، حديث رقم ٣٢٦١ ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٩) ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي ، حديث ٢٢٠٩.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٩) ،كتاب السلام بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي ، حديث ٢٢٠٤.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣) ،كتاب الطب ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى ، حديث رقم ٣٨٥٥ ،سنن الترمذي (٤/ ٣٨٣)، أبواب الطب ، بابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ ، حديث رقم ٢٠٣٨، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٦) ، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً حديث رقم ٣٤٣٦.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٢٣) كتاب الطب باب الدواء بالعسل حديث رقم ٥٦٨٣

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٨) أبواب الطب باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء حديث رقم ٣٤٣٨

عليه يدل على استحبابه[1].

واعترض علي الاستدلال بهذه الأحاديث من ثلاثة وجوه :

الأول : كثير من المرضى يتعاطون الدواء ولا يبرأون من المرض[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى وأن ما يقوله حق وصدق، ولكن عدم الشفاء سببه فقد المداوي لحقيقة المرض والدواء المناسب[3].

الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام تداوى لبيان الإباحة ، وليس للاستحباب ، وأن التداوي يكون لضعفاء الإيمان ، وترك التداوي أفضل لمن توكل على الله[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه يستلزم من قولكم هذا ترك الشرب من الماء حال العطش ، وترك الطعام حال الجوع وترك الاتقاء من حر الشمس وبرودة الجو القارس ، وهذا لا يقول به عاقل ، فحقيقة التوكل على الله بذل الأسباب ثم التوكل على الله ، فإن هذه أسباب رتبها مسبب الأسباب جل وعلا ، وأجرى بها سنته[5].

الثالث : أن الشفاء قد يحصل بغير التداوي بالأدوية المعتادة. قال تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[6] .

وأجيب على هذا الاعتراض : أن القرآن من جملة الأدوية التي يسعى لها المسلم[7] .

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧) ، نيل الأوطار (٨/ ٢٣٤) .

(٢) الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة ص٧.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٦/ ١٤٣) ،

(٤) مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه (ص: ٣٣).

(٥) إحياء علوم الدين ٤/ ٢٩٠ .

(٦) الإسراء ، آية٨٢.

(٧) معالم التنزيل (٤/ ٥٣٥) .

ثالثا : أدلة المعقول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب التداوي بأدلة من المعقول منها :

١ – أن التداوي هو من قدر الله تعالى ، والمتداوي يرد قدر الله بقدره جل وعلا ، كما يرد قدر الجوع بالأكل ، ويرد قدر العطش بالشرب ، ويرد كيد العدو بالجهاد في سبيل الله ، فكل ما يبذله الإنسان هو من قدر الله ، ولا ينافي كمال التوكل عليه[١].

٢ – أن التداوي هو من قدر الله كذلك ، كالأمر بالتحصن من العدو ، وكالأمر بعدم إلقاء النفس إلى التهلكة ، مع أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب التداوي بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا: أدلة الكتاب :

١ – قول تعالى ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٣].

٢ – قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتين : السابقتين :

نهى الله سبحانه وتعالي عن إلقاء النفس إلى التهلكة وترك التداوي من إلقاء النفس إلى التهلكة ، وهو منهي عنه ،والمحافظة على النفس واجب[٥] ، فيكون التداوي واجبا ، لأنه

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩١ .

(٢) زاد المعاد ٣/ ٦٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٠) .

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

ثانيا: أدلة السنة :

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب التداوي بأدلة من السنة منها :

١- عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال((**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام**))[2].

وجه الدلالة من الحديث :

أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث بالتداوي ، والأمر يفيد الوجوب[3].

ثالثا: أدلة القياس:

قياس التداوي على الأكل من الميتة للمضطر ، وإساغة اللقمة بالخمر ونحو ذلك بجامع البقاء على النفس البشرية وعدم إلقائها إلى التهلكة[4].

اعترض على هذا القياس : بأن قياس التداوي على جواز الأكل من الميتة لمن أوشك على الهلكة أو شرب الخمر عند الغصة قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن أكل الميتة ، وإساغة اللقمة عند الغصة كل ذلك للضرورة ومقطوع بنفعهما ، بخلاف الدواء فإنه مظنون في نفعه غير مقطوع به[5].

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على إباحة التداوي بأدلة من السنة والمعقول:

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٩٣) ، المحصول للرازي (٥/ ٢٨٩) .

(٢) سنن أبي داوود (٤/ ٧) أكتاب الطب أباب في الأدوية المكروهة أحديث رقم ٣٨٧٤

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٢٧٩) ،

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٥٧.

(٥) المصدر السابق .

أولا: أدلة السنة:

١- عن أسامة بن شريك ﷺ قال(**كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟، فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داء واحد، قالوا: وما هو ؟، قال: الهرم**)[١].

وجه الدلالة الحديث:

وجه الدلالة ظاهر من الحديث وهو إباحة التداوي .

قال الخطابي:"في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه"[٢].

٢- عن أنس ﷺ قال : (**حجم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: الحجامة من التداوي ، وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على الجواز[٤] .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول على إباحة التداوي ، وأن تركه أفضل بنفس الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثالث على الإباحة ، واستدلوا على أفضلية تركه بالسنة والمعقول.

أولا: أدلة السنة :

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال(**يدخل الجنة من أمتي سبعون**

---

(١) الأدب المفرد (١/ ١٠٩)، باب حسن الخلق إذا فقهوا، حديث رقم ٢٩١

(٢) عون المعبود ١٠/ ٣٣٥ .

(٣) رواه البخاري (٣/ ٧٩)، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم، حديث رقم ٢٢١٠

(٤) الاستذكار (٤/ ١٦٢) ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٨٩).

ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون)[1]

وجه الدلالة من الحديث :

ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على من ترك التداوي توكلاً على الله ، وأنه قد كمل توكلهم على الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ، وفي ذلك دليل على أن ترك التداوي أفضل[2] .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن المقصود من الحديث الثناء على من يجتنبون التداوي حال الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا[3].

الثاني : المقصود من الحديث أن التوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب ، ثم التوكل بعده على الله دون الأسباب وليس بينهما تضاد[4].

الثالث: أن الترك المندوب إليه في الحديث هو ترك الرقية والكي المنصوص عليهما في الحديث والاعتماد على الله في طلب الشفاء ، وليس فيه دليل على ذم فاعله ، بل فعل الصحابة والسلف الصالح دليل على مشروعية التداوي[5].

٢- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (**أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن**

---

(١) رواه البخاري ٧/ ٢٣٠،كتاب الطب أ باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوأ حديث رقم ٥٧٠٥ أورواه مسلم (٣/ ٨٨) كتاب الإيمان أباب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنةأ حديث رقم٣٧٢

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد(٢٢/ ٣٢٧) .

(٣) نيل الأوطار ٩/ ٩١.

(٤) الكفاية ٨/ ٥٠٠.

(٥) المحلى ٧/ ٤١٨.

يعافيك ، فقالت : أصبر ولكنني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

تخييره صلى الله عليه وسلم لها بين الدعاء لها بالشفاء والترك دليل على مشروعية الأمرين وأن الصبر أفضل لمن علم من نفسه تحمل المرض ، وأن تحمل مشقة المرض والصبر عليه أفضل ، ولو كان رفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع[2].

ثانيا: آثار الصحابة –رضي الله عنهم– :

١– عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: (**مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَعَادُوهُ فَقَالُوا : أَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ ؟ قَالَ : «قَدْ رَآنِي » قَالُوا : فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : قَالَ : «إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ)**[3]

٢– عن أبي الدرداء ﷺ **(قيل له في مرضه : ما تشتكي ؟، قال ذنوبي ، قيل : فما تشتهي ؟ : قال : مغفرة ربي ، قيل أفلا ندعو لك طبيبا ؟ ، قال : الطبيب أمرضني)**[4] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

ترك الصحابة رضي الله عنهم التداوي دليل على أنه ليس بواجب ولا مندوب .

ثالثا : المعقول:

١– إذا كان الله قدر الشفاء ، فالتداوي لا يفيد ، وإذا لم يقدر الشفاء فالتداوي كذلك لا يفيد ، فالمرض حصل بقدر الله ، ولا يرفع إلا بقدر الله[5].

٢– دفع الدواء للمرض مظنون وليس مقطوعًا به ،ولو كان مقطوعًا به لما مات أحد ، ومادام

---

(١) البخاري (٧/ ١١٦) كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح حديث رقم (٥٦٥٢)

(٢) زاد المعاد ٣/ ٨٤ ، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٨/ ٦٨١).

(٣) حلية الأولياء (١/ ٣٤).

(٤) قوت القلوب ٢/ ٢٣.

(٥) زاد المعاد ٣ / ٦٧ .

أنه مظنون غير مقطوع به لم يتعين التداوي[1].

اعترض على هذين الدليلين :أنه لو أخذنا بهذا القول فلن يسع أحد بذل الأسباب التي تجلب النفع أو تدفع الضر ، لأن المنفعة والمضرة قد قدرتا ، وبذل الأسباب لا فائدة منه ، وهذا لا يقول به إلا معاند للحق[2].

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على حرمة التداوي بالمعقول .

أدلة المعقول:

أن المرض نزل بقضاء الله وقدره ، وعلى المؤمن أن يسلم بقضاء الله وقدره ، وأن يرضى بما كتبه الله عليه ، فلا يجوز لمن ابتلي بالمرض رفعه بالتداوي[3].

أجيب على هذا الاعتراض : إذا كان المرض بقدر الله ، فالتداوي كذلك بقدر الله ، ورفعه كذلك بقدر الله ، كالدعاء ،وقتال الكفار ، والتحصن من الضرر كل ذلك بقدر الله مع أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر ، وما قدره لابد وأن يقع[4].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة وما طرأ عليها من مناقشات ، أرى أن القول الراجح: أن حكم التداوي تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة وهو يختلف من شخص لآخر ومن حالة لأخرى ، وهذا هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٦٩/ ٥/ ٧ [5] .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عمدة القاري ٢١/ ٢٣٠، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٩١.

(٤) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٩١، عون المعبود ١٠/ ٣٣٥

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع (٣/ ٧٣١) .

"التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص ، فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية .

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها"[1].

وبهذا القول نجمع بين هذه الأقوال والأدلة التي ذكروها.

(١) المرجع السابق.

المطلب الثاني
شروط صحة الإذن الطبي[1].

وضع الفقهاء شروطاً لصحة الإذن الطبي منها :

١- أن يصدر الإذن من المريض أو من وليِّه إذا تعذر حصول الإذن من المريض.

٢- أن يصدر الإذن من كامل الأهلية شرعًا ، سواء صدر الإذن من المريض أو وليِّه .

٣- أن يصدر الإذن منه باختياره وبكامل إرادته ودون إكراه.

٤- أن يكون الإذنُ في أمرٍ علاجيٍّ مشروعِ المعالجة غير محرم كعمليات التجميل المحرمة وتغيير الجنس أو تغيير خلقة الله.

٥- أن يصدر الإذن منه وهو على إدراك تام بما أذن فيه ، وأن يتم توضيح ما سيتم فعله ، وما هي الآثار الجانبية التي قد تحصل ، ونسبة نجاح العملية ، وغيرها من الأمور التي تجلي له الأمر .

٦- أن تكون صيغة الإذن واضحة وصريحة ، كتابة أو لفظاً أو إشارة مفهومة لا لبس فيها[2].

المطلب الثالث
صحة الإذن الطبي

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول
الإذن الطبي من المـريض

إذا كان المريض بكامل أهليته ، فالإذن الطبي حق محض له ، ليس لأحد أن يتعدى عليه، وليس لأحد أن يأذن نيابة عنه أو يعترض على إذنه ، إلا إذا وجد عذر شرعي يسوغ الإذن نيابة

(١) المسائل الطبية والمالية المعاصرة (ص: ٥١) ، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥).

(٢) المغني ٨/ ١١٧.

عنه ، أو يلغي إذنه[1] ، **وذلك لما يلي** :

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت (**لددنا رسول الله ﷺ في مَرَضه ، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني ، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلمّا أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدوني ؟ ، لا يبقى أحدٌ في البيت إلاّ لُدَّ**)[2].

وجه الدلالة من الحديث : أنه عليه الصَّلاة والسلام عاقب من أعطاه الدواء دون إذنه وبعد نهيه ، مما يدل على أن إذن المريض معتبر شرعًا ، لأن العقوبة لا تكون إلا على مخالفة[3].

٢ – أن إذن وليِّه غير معتبرٍ شرعًا كون المريض بكامل أهليته الشرعية المعتبرة لإعطاء الإذن أو عدمه.

الفرع الثاني
الإذن الطبي من ولي المـريض

إذا كان الشخص فاقد الأهلية لأي سبب من الأسباب فوليُّه يقوم مقامه في المحافظة على نفسه وماله ، وإذنه معتبر شرعًا .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه المصلحة للمولي عليه[4].

قال تعالى ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[5].

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (١/ ٨٢) ، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (ص: ٢١٥).

(٢) الإذن في إجراء العمليات الطبية ، ص١٠ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٤/ ١٩٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥٠، التاج والإكليل ٥/ ٧١، مواهب الجليل ٥/ ٦٩، المهذب ١/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٧٦، المبدع ٤/ ٣٣٧، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧ .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٣٤ .

وجه الدلالة من الآية : أن تصرف الولي يكون لمنفعة من تولاه[1].

وعن معقل بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **(ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة)**[2].

وجه الدلالة من الحديث : أن عدم حرص الولي على منفعة من تولاه هو من الغش المحرم ، وهذا متوافق مع القاعدة الفقهية (التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة)[3] .

ولقد قرر الفقهاء أنه لو أتى رجل بصبي صغير إلى طبيب بدون إذن وليّه ، فقطع منه سِلْعَةً[4] فَسَرَتْ جِنَايتُه ضمن ؛ لأنّه قطعٌ غير مأذونٍ فيه[5].

ولو جاء بصبي صغير ليس بابنه ، وليس له بولي ، إلى ختَّانٍ أو طبيب ، فقال : اختن هذا، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به ، فتلف ، كان على عاقلة الطبيب والختان ديته ، وعليه رقبةٌ[6] .

فإذا كان المريض فاقد الأهلية ، فيكون الإذن من وليه ، وإذن الولي أو امتناعه ينبغي أن يحقق مصلحة المريض ، وإلا يعتبر إذنه أو امتناعه ساقطا[7] ،لأنَّ الوليّ إنما جعل ليقوم برعاية مصالح موليه ، وكذلك إذا فقد الولي أهليته فلا يعتد بإذنه ؛ لأن الولاية تقتضي

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٣٨) ،

(٢) صحيح مسلم ف ١/ ١٢٥ أكتاب الإيمانأ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النارأ حديث رقم ٢٢٧.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ٣٣) ، قواعد الفقه (ص: ١٥).

(٤) السلعة : بكسر السين": غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٤).

(٥) المغني ٨/ ١١٧ .

(٦) الأم ٦/ ٦٥ .

(٧) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص١٣، المسائل الطبية والمالية المعاصرة (ص: ٥١).

التصرف ، وفاقد الأهلية ليس له حق التصرف[1].

الفرع الثالث
شروط أهلية الآذن

يُشترط لصحة الإذن أهلية الآذن سواء كان المريض أو وليه ، ولتحقق هذه الأهلية شرطان :

الأول : العقل :

وهو الشرط الأول من شروط التكليف ، وفاقده لا يعرف جلب مصلحة ولا درء مفسدة ، ولذلك لا يعتبر بإذنه .

قال عليه الصلاة والسلام (رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[2]، وهؤلاء يشتركون في فقد العقل المميِّز .

الثاني : البلوغ :

فالصبي سواء كان مميِّزا أو غير مميِّز ، ليس له الإدراك الكامل للتمييز بين المصالح والمفاسد .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة " : "رفع القلم عن الصبيِّ حتى يحتلم وإن كان له فهمٌ وتمييز؛ لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ولأنّ العقل يظهر في الناس شيئـًا فشيئـًا وهم يختلفون فيه فلمّا كانت الحكمة خفيّة ومنتشرةً قُيّدت بالبلوغ"[3] .

وقد جاء قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالتأكيد على هذين الشرطين العقل والبلوغ : ونص القرار على أنه "لا يجوز إجراء عمليّة جراحيّة إلاّ بإذن المريض البالغ

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٩٥) ، أصول السرخسي (١/ ٧٦).

(٢) ابن ماجه ١/ ٦٥٨، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم ٢٠٤١.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٥).

العاقل سواءً كان رجلاً أم امرأة ، فإن لم يكن بالغـًا عاقلاً فبإذن وليّه"[1].

الفرع الرابع
الإشهاد على الإذن الطبي

كما سبق بيانه بأن الإذن الطبي هو عقد بين الآذن سواء المريض أو وليه وبين الطبيب ، فهل يحتاج هذا العقد إلى إشهاد ؟

شرعت الشهادة توثقة للعقود وقطعا للتنازع عند الاختلاف ، قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[2] .

إذا كان الإجراء المقرَّر إجراءً عاديا ،أو ليس فيه خطورة ، فالذي جرى عليه العمل في المستشفيات أنه لا يلزم الإشهاد لعدم الحاجة إليه .

وأما إذا كان الإجراء المتَّخَذُ فيه خطورة قد تفضي إلى وفاة المريض أو إلى تلف بعض أعضائه فإنه ينبغي أن يوثق الإذن بالإشهاد بشاهدي عدل على مقتضاه ، ولو كانا ضمن الهيئة الطبية[3] ، حيث إن الإجراء الطبي هو تصرف في حق الغير قد يقع فيه التنازع ، والإشهاد يقطع التنازع مستقبلا .

والآن تستخدم الجهات الطبية إقرارا موقعا من المريض أو وليِّه ، ويتأكد هذا الإقرار في الحالات الحرجة .

الفرع الخامس
كون الإذن في إجراء مشروع

يشترط أن يكون الإذن في عمل مشروع يقوم به الطبيب وإلا كان الإذن باطلا لا يُعْتَدُّ به ،

---

(١) الدورة الثالثة والعشرين والمنعقدة بالرياض رقم ١١٩ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(٣) الإذن الطبي في العمليات الجراحية ، ص ٩ .

والطبيب إنما أُذن له بمباشرة علاج المريض بغية تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، وهذا لا يكون إلا في عمل مشروع ، وليس لأحد أن يأذن لأحد في شيء حرمه الشارع الحكيم ؛ لأن هذا الإنسان إنما هو ملك لله ولا يملك شيئا من نفسه ، قال تعالى ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1].

في هذه الآية إخبار عن سعة ملكه تعالى ، ونفوذ تصرفه في الملك في الخلق لما يشاء، والتدبير لجميع الأمور[2] .

قال ابن القيم – رحمه الله – : "فإنه لا يجوز الإقدام على قطع عضوٍ لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو أصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن .."[3].

الفرع السادس
استمرار الإذن الطبي

إذا أعطى المريض أو وليُّه إذنًا لمن يباشر علاجه ثم بدا له أن يتراجع عن الإذن ، فهل له ذلك ؟

إذا أعطى المريض أو وليُّه إذنًا طبِّيًا لمن يباشر علاجه ، ثم بدا له التراجع في الإذن ، فحينها لا يجوز للطبيب إجباره على المضي فيما تقرر من علاج جراحي أو غير جراحي ؛ لأنه سيكون معتديا على نفس بشرية محترمة معصومة دون مسوغٍ شرعيٍّ، وعليه الإثم والضمان ، فاستمرار الإذن ضروري في استمرار العلاج[4].

---

(١) سورة المائدة ، آية ١٢٠ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٦٢).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٦٧).

(٤) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية ، ص ٢٠٧.

قال ابن قدامة "وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَقْلَعُ ضِرْسَهُ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ...لَكِن إن امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ قَلْعِهِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إتْلَافَ جُزْءٍ مِنْ الْآدَمِيِّ مُحَرَّمٌ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ إذَا صَارَ بَقَاؤُهُ ضَرَرًا ، وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إلَى كُلِّ إنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ"[1].

الفرع السابع

انتهاء الإذن الطبي[2]

الإذن الطبي صورة من صور العقود ،والعقود مؤقتة ، لها وقت انتهاء ، وكذلك الإذن الطبي مؤقت ، وينتهي في الحالات التالية :

١ – عند انتهاء مدة الإذن إذا كان الإذن مؤقتا بزمن .

٢ – عند شفاء المريض من المرض الذي أذن له فيه .

٣– عند وفاة المريض ، فبموته ينتهي الإذن الذي أعطي لتحصيل شفائه .

٤ – عند انتفاء أهلية الآذن سواء المريض أو وليه ، ففاقد الأهلية لا ولاية له.

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٤٠١).

(٢) الإذن الطبي في العمليات الجراحية ، ص١٢.

المبحث الرابع
في حال تعذر الحصول علي إذن طبي من المريض أو وليِّه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
عدم وجود من له حق الإذن

قد يحصل أن يكون المريض فاقداً لأهلية إعطاء إذن طبي ، وقد يكون وليُّه كذلك ليس أهلاً لأن يُعطي إذنـًا طبِّيًا عنه ،والمريض مهدد بالخطر إما بموت أو تلف بعض أعضائه أو غيرها من المفاسد الباهظة إذا لم يتم إسعافه عاجلًا ، فحينذاك لابد من تدخل الطبيب لإنقاذ حياته أو المحافظة على أعضائه دون انتظار إذن من أحد لكن يشترط أن يكون هذا القرار صادرًا من لجنةٍ طبِّيةٍ موثوق في نزاهتها وخبرتها ؛حتى يكون القرار أقرب للصواب[1] ، وحتى تنتفي عنه تهمة الاستعجال وعدم الدقة في التشخيص ؛ لأن ترك المريض دون إسعاف بشكل عاجل له بدعوى عدم وجود إذن مسبق يفضي إلى إلحاق الضرر به وربما الهلاك ، وهذا يفوت مقصدا من مقاصد الشريعة في المحافظة على النفس البشرية وصيانتها[2] .

أما إذا كانت حالة المريض غير خطرة ، ووجد حاكم أو نائبه عنه ليقوم بالولاية عن المريض ، فحينئذ يأخذ الطبيب الإذن من الحاكم أو نائبه ، لأن الحاكم ولي من لا ولي له ، لقوله عليه الصلاة والسلام (السلطان ولي من لا ولي له)[3].

وأما إذا كان المريض بمكان ليس به حاكم شرعي، فحينئذ يجب على من معه من المسلمين الاحتساب والقيام بما يعود بالنفع على المريض والمحافظة على صحته وبدنه من

---

(١) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (ص٢٠٤).

(٢) الإذن الطبي في العمليات الجراحية ، ص١١.

(٣) سنن أبي داوود ٢/ ٢٢٩ ، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٣ .

التلف[1]؛ لسببين :

الأول : أن هذا من التعاون على البر والتقوى ، الذي أمر به ربنا جل بقوله ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[2].

الثاني : في إنقاذه محافظة على نفس معصومة ، فكان القيام به فرضاً كفائيًّا ؛حتى لا يهلك أو تتعرض بعض أعضائه للتلف .

المطلب الثاني
غياب من له حق إعطاء الإذن الطبي

إذا كان المريض فاقدًا لأهلية إعطاء الإذن الطبي لمباشرة علاجه ، وكان وليُّه غائبًا لا يمكن حصول الإذن منه ، ففي هذه الحالة ينظر إلى حالة المريض ، وهي لا تخلو أن تكون إحدى حالتين[3] :

الحالة الأولى : أن حالة المريض لم تصل إلى حَدِّ الخطر ، وأن حالته تسمح بتأخر التدخل العلاجي إلى حين الحصول على الإذن الطبي من وليِّه ، فيجب الانتظار إلى حين الحصول على الإذن ؛ لأن التدخل في هذه الحالة دون ضرورة ملحة هو تعدٍّ على حق الغير.

الحالة الثانية : إذا كانت حالة المريض في خطر ، وأن التأخر في التدخل العلاجي قد يؤدي إلى موت المريض أو تعطل عضو من أعضائه أو حصول عجز فيه ،كحالات النزيف الدموي، والحوادث المرورية ،والحرائق ، وغيرها من الحالات التي تستدعي تدخلا سريعًا ،ففي مثل هذه الحالة يسوغ للمعالج التدخل السريع لإسعاف المريض والقيام بالعمل العلاجي المناسب دون انتظارٍ لإذن وليِّه، ولا يضمن المعالج ما وقع منه بعد ذلك بشرط أن يكون قد

---

(١) المبدع شرح المقنع ٤/ ٣٣٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٣) الإذن الطبي في العمليات الجراحية ، ص ١١.

راعى القواعد والإجراءات المهنية المطلوبة في مثل هذه الحالات اكتفاء بالإذن الضمني لمهنته ، وأيضا من الإذن الشرعي بالتعاون على البر والتقوى وحفظ الأنفس المعصومة ، قال تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[1]، وأن هذا العمل الذي قام به هو واجب من واجباته في المحافظة على النفس البشرية ، وفعل الواجب لا يحتاج إلى إذن ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإنقاذ النفس المعصومة مما قد يضطر إليه الإنسان وهو داخل في عموم قوله تعالى(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)[2].

المطلب الثالث
إذا امتنع المريض أو وليُّه من إعطاء الإذن

إذا كانت حالة المريض حرجة وكان فاقد الأهلية في إعطاء الإذن الطبي كأن يكون مغمى عليه أو فاقد الوعي نتيجة حالته الصحية أو كان غير مدرك لخطورة الحالة ، فإن الإذن ينتقل إلى وليِّه فإن أذن وإلا رفع أمره إلى وليِّ الأمر لإزالة الخطر عنه ، فإذا كان الشرع يحجر على الإنسان المبذر في ماله لسفاهته وضعف عقله ، فالمحافظة على النفس المعصومة أولى ،وإذن المريض أو ولاية وليِّه ليست مطلقة بل مقيَّدة بجلب المصلحة للمريض ودرء المفسدة عنه.

وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة يتحقق بطلب العلاج لشفائه واسترداد عافيته ، وهذا العلاج وإن لم يُقطع بفائدته ، لكن غلبة الظن تقوم مقام اليقين كما قرر ذلك أهل العلم[3].

المطلب الرابع
حدود المأذون فيه

هل يشترط في صحة الإذن الطبي سواء من المريض أو من وليِّه أن يكون محددًا بما

---

(١)سورة المائدة ، آية ٣٢ .

(٢)سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٣) البحر الرائق ١/ ١٦٩ .

سيفعله الطبيب ، بأن يُحدِّدَ للطبيب ما سيفعله ؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين[1] :

القول الأول :

وجوب تحديد الإذن الطبي ما الذي سيفعله الطبيب المعالج.

القول الثاني :

لا يشترط تحديد ما سيفعله الطبيب ، بل يكفي أن يقول له ، أذنت لك بفعل ما شئت لعلاجي .

القول الثالث :

أن يقيد الإذن بالعرف ، بشرط أن يكون المأذون فيه مشروعًا.

ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة حكم الوكالة العامة ، هل تصح أم لا ؟ لأن المريض حينما أذن للطبيب بعلاجه فهو إذن عام له بكل إجراء يؤدي إلى علاجه كالوكالة العامة.

ولذلك ناسب أن نبحث في حكم الوكالة العامة .

اختلف الفقهاء في حكم الوكالة العامّة على قولين :

القول الأول :

جواز الوكالة العامة وأنها صحيحة ، وبه قال الحنفيّة[2] ، والمالكيّة[3] ، وبعض الحنابلة[4].

القول الثاني :

---

(١) أحكام الإذن الطبي ، ص١٠ ، الإذن الطبي في الجراحة المستعجلة ، ص ٧.

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٢) ، رد المحتار (٢٢/ ٢٩٥) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٦).

(٤) الإنصاف (٥/ ٣٧٤)

عدم جواز الوكالة العامة وأنها غير صحيحة ، وبه قال الشافعيّة[1] ، والحنابلة[2].

عرض الأدلّة :

استدلَّ أصحاب القول الأوّل على جواز وصحة الوكالة العامّة بأن لفظ الوكالة العامّة لفظ عام فصحَّ فيما يتناوله ، كما لو قال بع مالي كله [3].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني على عدم جواز الوكالة العامّة وأنها غير صحيحة بأنَّ إعطاء وكالة عامة خطر عظيم ؛لأنه تدخل في تصريف أمواله ، وربما كذلك في تطليق نسائه ، وهذا فيه ضرر كبير ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية[4] .

واعترض على هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الموكل أعطى وكيله وكالة عامة لثقته فيه ، وأنه يقوم مقام نفسه في نفعه[5] .

الثاني : أن الوكيل وكالة عامة إنما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات[6].

الثالث : أن العموم ليس بمراد ، فَإِنَّهُ لَا تَثْبُتُ الْوَكَالَةُ فِي حَقِّ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ لِأَهْلِهِ[7].

الترجيح : الذي يترجح ، والله أعلم بالصواب ، هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

---

(١) بحر المذهب للروياني (٦/ ٦٨) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٥١).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٤٩٢) ،

(٣) البناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٧) .

(٤) بحر المذهب للروياني (٦/ ٦٨) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٥١) .

(٥) الدر المختار (ص: ٥٠٤) .

(٦) المرجع السابق.

(٧) العناية شرح الهداية (٦/ ١٥٧).

١ – أن الموكّل قد تطول غيبته لسفره أو انشغاله ، وبإعطاء الوكيل وكالة عامة ، تتحقق المصلحة بحفظ ما قد يخشى من فواته حال غيابه.

٢ – الموكّل ما وكل وكيله وكالة عامة إلا لثقته فيه ، وبذلك ينتفي خوف المانعين مما قد يترتب على هذه الوكالة من ضرر .

وهذا مثله كذلك يقال في الإذن الطبي العام وذلك لما يلي:

١ – المريض أو وليُّه ما أعطى الطبيب إذنا عامًّا إلا لثقته فيه.

٢ – الطبيب المعالج قد يبدو له شيء جديد يحتاج إلى تدخله في وقت حرج لا يمكن أن يحصل فيه على إذن جديد.

٣– الإذن الطبي ليس مطلقًا بكل حال بل هو مقيَّد بالسعي إلى شفاء وسلامة المريض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج:

١- ضرورة حصول الطبيب المعالج على إذن طبي من المريض أو وليِّه بعلاجه.

٢- الحصول على الإذن الطبي يحمي الطبيب من المطالبات الشرعية والنظامية .

٣- عند عدم وجود الولي يكون الإذن من الحاكم أو نائبه.

٤- إذا لم يوجد حاكم قام المسلمون بعلاجه و إعطاء الإذن في علاجه.

ثانيا : التوصيات :

١- العناية بدراسة النوازل الطبية.

٢- عقد ورش عمل دورية بين أعضاء هيئة التدريس بالكليات الشرعية والأطباء لتدارس النوازل الطبية .

فهرس المراجع

١- أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي. أقيم في الفترة من(١-٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ) الموافق (٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م) ، بإمارة الشارقة ، بدولة الإمارات العربية المتحدة .

٢- الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره ، هاني بن عبدالله الجبير .

٣- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المتوفى سنة ٥٠٥ه ، دار المعرفة ، بيروت.

٤- الآداب الشرعية،محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٣ه ، عالم الكتب.

٥- الإذن الطبي في الجراحات المستعجلة ، عصام محمد سليمان موسى ،مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة،دولة الإمارات .

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٥ هـ .

٧- الاستذكار ،يوسف بن عبد الله القرطبي ،المتوفى سنة : ٤٦٣ه ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨- الأشباه والنظائر ، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤١١ - ١٩٩١

٩- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ،المتوفى سنة : ٤٨٣ه، دار المعرفة ، بيروت.

١٠- الأم ، محمد بن إدريس المطلبي القرشي ، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ،المتوفى سنة :

٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الثانية .

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم ،المتوفى سنة: ٩٧٠هـ ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الحنفي ،توفي سنة: ١١٣٨ هـ ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية .

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق، أحمد عزو عناية الدمشقي،إحياء التراث العربي ،سنة النشر : ١٤٢٣ – ٢٠٠٢.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،المتوفى سنة: ٥٩٥هـ ، دار الحديث ، القاهرة.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،المتوفى سنة : ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف المواق ، دار الفكر ، الطبقة الثالثة .

١٧- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة،عبدالله بن عمر البيضاوي ،توفي سنة : ٦٨٥هـ ، تحقيق ، لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، سنة النشر : ١٤٣٣ هـ .

١٨- تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد السمرقندي ،المتوفى سنة : ٥٤٠ه،دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

١٩- تحفة المودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،المتوفى سنة : ٧٥١هـ تحقيق ، عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ،دمشق.

٢٠- التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان ، دار الكتب العلمية ، لطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ.

٢١- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة : ٨١٦هـ تحقيق، جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٢- تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة : ١٤٢٠هـ ، دار الراية ،الطبعة: الخامسة.

٢٣- التنوير شرح الجامع الصغير ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق ، محمد إسحاق محمد إبراهيم،دار السلام ، الرياض.

٢٤- التوقيف علي مهمات التعاريف ، عبد الرؤوف المناوي ، ت حقيق ، عبد الحميد صالح حمدان، سنة النشر : ١٤١٠ - ١٩٩٠

٢٥- تيسير الكريم الرحمن ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق ، سعد بن فواز الصميل ، دار ابن الجوزي ،سنة النشر : ١٤٢٢

٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،المتوفى سنة ١٢٣٠ه،دار الفكر ،بدون طبعة.

٢٧- الدورة الثالثة والعشرين والمنعقدة بالرياض رقم ١١٩ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ .

٢٨- رد المحتار ، محمد أمين بن عابدين الحنفي، المتوفى سنة : ١٢٥٢هـ الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ ، دار الفكر، بيروت.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة :٦٧٦ هـ ، تحقيق ، زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،الطبعة الثالثة.

٣٠- زاد المعاد ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة : ٧٥١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، دولة الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٣١- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة : ٢٧٣هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.

٣٢- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى سنة : ٢٧٥هـ ، تحقيق ، محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية.

٣٣- شرح المنهج، أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور ، تحقيق، محمد الشيخ محمد الأمين.

٣٤- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢.

٣٥- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،المتوفى سنة : ١٠٥١هـ.

٣٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق، محمد زهير ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى .

٣٧- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨هـ.

٣٨- طلبة الطلبة ، عمر بن محمد النسفي،المتوفى سنة : ٥٣٧هـ ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، الطبعة : بدون طبعة، تاريخ النشر : ١٣١١هـ.

٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد الحنفي العينى، المتوفى سنة : ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

٤٠- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد أكمل الدينومي، المتوفى سنة : ٧٨٦هـ ، دار

الفكر ،بدون طبعة .

٤١- عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ، محمد أشرف بن أمير ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

٤٢- غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي ، تحقيق ، عبد الله الجبوري ،وزارة الأوقاف العراقية،سنة النشر : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

٤٣- فتاوى ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق، عامر الجزار - أنور الباز، دار الوفاء.

٤٤- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، جمعها وأعدها،إبراهيم بن عبد العزيز الشثري

٤٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية،تحقيق ، محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،سنة النشر : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٤٦- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، تحقيق ، عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي ، توفي سنة :١٣٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

٤٨- فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ،المتوفى سنة : ١٢٥٠هـ ، دار ابن كثير،الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ.

٤٩- الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي ، المتوفى سنة: ٧٦٣هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٥٠- الفروق للقرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المتوفى

سنة : ٦٨٤هـ ، عالم الكتب ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر ، الطبعة : الرَّابعة .

٥٢- القانون في الطب ،الحسين بن علي بن سينا أبو علي ، تحقيق ، محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية.،سنة النشر : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٥٣- قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان البركتي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

٥٤- القواعد النورانية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، تحقيق،أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي ،سنة النشر : ١٤٢٢هـ

٥٥- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي

٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ، المتوفى : ١٠٥١هـ ، دار الكتب العلمية .

٥٧- الكفاية علي الهداية ، عمر بن أحمد بن عبيد الله، (تاج الشريعة)، تاريخ الوفاة : ٦٧٣ هـ ، مكتبة الغازي خسرو بك في سراييفو في البوسنة.

٥٨- البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني ، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية.

٥٩- لسان العرب ، محمد بن منظور الأنصاري ، المتوفى سنة : ٧١١هـ ،دار صادر، الطبعة الثالثة .

٦٠- المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح،المتوفى سنة : ٨٨٤هـ ، دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

٦١- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٦هـ.

٦٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، مجموعة من العلماء والباحثين.

٦٣- مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ، ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ،

المملكة العربية السعودية ، عام النشر : ١٤١٦هـ .

٦٤- المجموع شرح المهذب ، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المتوفى سنة : ٦٧٦هـ ، دار الفكر .

٦٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٠٧٦هـ) ،دار الفكر .

٦٦- المحصول للرازي ، فخر الدين الرازي،تحقيق ، طه جابر فياض العلواني.

٦٧- المحلى بالآثار ،علي بن أحمد بن حزم الظاهري ،المتوفى سنة : ٤٥٦هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي،مكتبة الهلال ، الطبعة الأولى .

٦٩- مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه ، عبد الفتاح محمود إدريس.

٧٠- المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة ،خالد بن علي المشيقح.

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان،سنة النشر : ١٩٨٧

٧٢- معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ، دار ابن حزم، سنة النشر : ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م .

٧٣- معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عمر،عالم الكتب،القاهرة،سنة النشر : ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م .

٧٤- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية .

٧٥- المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ،المتوفى سنة : ٦٢٠هـ ،تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، مكتبة القاهرة.

٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).

٧٧- المقدمات الممهدات ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، تحقيق ، محمد حجي،سنة النشر: ١٤٠٨ هـ- ١٩٩٨م .

٧٨- المنثور في القواعد ، محمد بن عبد الله الزركشي ،المتوفى سنة: ٧٩٤هـ ،وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة : الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٩- منحة الباري بشرح صحيح البخاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي،المتوفى سنة : ٩٢٦ هـ.

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه ، سليمان بن دريع العازمي ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٨٠- المهذب ، في فقه الإمام الشافعي ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،المتوفى سنة : ٤٧٦هـ ،دار الكتب العلمية.

٨١- مواهب الجليل،محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ،المتوفى سنة : ٩٥٤هـ ، دار الفكر الطبعة : الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨٢- موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٣- نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة السنة المحمدية ، سنة النشر : ١٣٨٦ هـ- ١٩٤٩م .

٨٤- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ، محمد علي الكرجي القصاب ، تحقيق ، مجموعة ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان،سنة النشر : ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٨٥- نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ،تحقيق ، عبد العظيم محمود الديب ، سنة النشر : ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م .

٨٦- نهاية الوصول في دراية الأصول ، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق ، صالح بن سليمان اليوسف ، سعد بن سالم السويح.

٨٧- النهاية في غريب الحديث ، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير،المتوفى سنة : ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى.

٨٨- نيل الأوطار ، من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني اليمني ، تحقيق ، عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ،الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ .

٨٩- الهداية ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ،المتوفى سنة : ٥٩٣هـ.

٩٠- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة قطر،سنة النشر:١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

فهرس الموضوعات

مُلَخَّصُ البحث ١٧٩٤
المقدمـــة ١٧٩٦
أولا: أهمية الموضوع : ١٧٩٧
ثانيـًا:أسباب اختيار الموضوع: ١٧٩٧
ثالثـًا: الدراسات السابقة : ١٧٩٧
منهج البحث : ١٧٩٨
المبحث الأول تعريف الإذن الطبي في الحالات الطارئة لغة واصطلاحا ،وفيه خمسة مطالب ١٨٠١
المطلب الثاني تعريف الطب ١٨٠٢
الفرع الأول تعريف الطبِّ لغة ١٨٠٢
الفرع الثاني تعريف الطِّبِّ اصطلاحا ١٨٠٢
المطلب الثالث تعريف الحالة ١٨٠٣
الفرع الأول تعريف الحالة لغة ١٨٠٣
الفرع الثاني تعريف الحالة اصطلاحا ١٨٠٣
المطلب الثالث تعريف الطارئة ١٨٠٣
الفرع الأول تعريف الطارئة لغة ١٨٠٣
الفرع الثاني تعريف الطارئة اصطلاحًا ١٨٠٣
المطلب الرابع تعريف الإذن الطبي ١٨٠٤
المطلب الخامس تعريف الحالات الطبية الطارئة ١٨٠٤
المبحث الرابع أركان الإذن الطبي ، وشروطه وتوقيته وأنواعه ١٨٠٥

المطلب الأول أركان الإذن الطبي ١٨٠٥
المطلب الثاني شروط صحة الإذن الطبي ١٨٠٦
المطلب الثالث توقيت الإذن الطبي ١٨٠٦
المطلب الرابع أنواع الإذن الطبي في الحالات الطارئة..... ١٨٠٧
أولاً : الإذن الطبي المطلق في الحالات الطارئة..... ١٨٠٧
النوع الثاني: الإذن الطبي المقيد في الحالات الطارئة ١٨٠٨
المبحث الثالث حكم الإذن الطبي في الحالات الطارئة..... ١٨١١
المطلب الأول حكم الإذن الطبي..... ١٨١١
المطلب الثاني شروط صحة الإذن الطبي..... ١٨٢٢
المطلب الثالث صحة الإذن الطبي..... ١٨٢٢
الفرع الأول الإذن الطبي من المريض..... ١٨٢٢
الفرع الثاني الإذن الطبي من ولي المريض ١٨٢٣
الفرع الثالث شروط أهلية الآذن ١٨٢٥
الفرع الرابع الإشهاد على الإذن الطبي..... ١٨٢٦
الفرع الخامس كون الإذن في إجراء مشروع ١٨٢٦
الفرع السادس استمرار الإذن الطبي ١٨٢٧
الفرع السابع انتهاء الإذن الطبي ١٨٢٨
المبحث الرابع في حال تعذر الحصول علي إذن طبي من المريض أو وليِّه ١٨٢٩
المطلب الأول عدم وجود من له حق الإذن..... ١٨٢٩
المطلب الثاني غياب من له حق إعطاء الإذن الطبي..... ١٨٣٠
المطلب الثالث إذا امتنع المريض أو وليُّه من إعطاء الإذن ١٨٣١

المطلب الرابع حدود المأذون فيه ١٨٣١
الخاتمة ١٨٣٥
أولا: النتائج: ١٨٣٥
ثانيا : التوصيات : ١٨٣٥
فهرس المراجع ١٨٣٦
فهرس الموضوعات ١٨٤٥